الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تجتمع الاحاديث كلها الى آخر ما قاله والحاصل ان العلماء قد اكثروا
الكلام على احاديث حجته عليه الصلاة والسلام فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل
مكثر ومن مقتصر مختصر قال القاضي عياض واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه
تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي
صفرة بن المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن القصار البغدادي والحافظ ابو
عمر بن عبد البر وغيرهم قوله على انه لا كراهة فيه وقد اخرج البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب ان
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج وروى البيهقي ايضا عن حيوان
خالد ان معوية قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
صفف النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب
الا مقطعا قالوا اللهم نعم قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم
لا قال والله انها لمعهن قال البيهقي وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن نزار عن قتادة وحماد
ابن سلمة في حديثه ولكنكم نسيتم ورواه مطر الوراق عن ابي شيخ في متعة الحج وفي البخاري عن مروان
ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما
رأى ذلك علي اهل بهما فقال لبيك بعمرة وحجة زاد مسلم فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله
فقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد انتهى وقوله ما كنت لادع الخ في البخاري
ورأيت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري اثناء حديث قال كنت افتي به اي بالتمتع الناس
حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث بعدك امير المؤمنين في النسك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد
فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب
الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض ظاهر
كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه
ذلك منع تحريم وابطال ويؤيده ان قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله
واصحابه لكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن في الاراك وقوله معرسين باسكان العين وتخفيف
الراء والضمير في بهن يعود على النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي
التحلل ووطء النساء الى الخروج الى عرفات انتهى وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال
اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك
لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر بالربذة
فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم انتهى وفي مسلم ايضا ان ابن الزبير كان ينهى عن
متعة الحج وروى البيهقي عن طارق بن شهاب قال اتيت عبد الله اي ابن مسعود فقلت ان امرأة
ارادت ان تضم مع حجها عمرة فقال عبد الله قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فلا ارى هذه الا اشهر الحج
وروى عنه البيهقي ايضا عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك قال ان ابي
لم يقل الذي تقولون انما قال افردوا العمرة من الحج اي ان العمرة لا تتم الا بهدي فاراد ان يزار البيت في
غير شهور الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد احلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله
هو

٥
صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثروا عليه قال افكتاب الله عز وجل احق ان يتبع ام قول عمر انتهى قوله والجبر دليل
النقص عبارة شرح مسلم للنووي الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران
وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل انتهى وفي شرح العباب للشارح ما نصه
وزعم انه لا جبر فيه يرده ايجاب الصيام بدله عند العجز عنه ولو كان نسكا كما زعموه لم يقم الصوم مقامه كالاضحية
انتهى كلام شرح العباب وفي شرح مسلم للنووي ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف
فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع
انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في
الصحيحين ما يوضح ذلك انتهى كلام شرح مسلم للنووي ومنه نقلت زاد الشارح في شرح العباب ردا على من انكر
القران او التمتع على ان عليا كرم الله وجهه لم يحج بالناس زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه انتهى وعبارة
التحفة ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني اي الا عليا كرم الله وجهه
فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان ينيب ابن عباس رضي الله عنهم انتهى ومن وجوه
تفضيل الافراد ان صاحبه لم يربح استباحة محظور كالمتمتع ولا اندراج اعمال العمرة في الحج كالقارن اي
وايجاب الحنفية طوافين وسعيين فيه مخالف للسنة الصحيحة وفي التحفة لا ينبغي لمن بمكة يريد الافراد
الافضل ترك الاعتمار في رمضان اي وان كان فيه تمتعا لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب الخ قوله
في سنة الحج المراد بها ما بقي من شهر ذي الحجة الذي هو شهر حجه قوله لانه يكره الخ قال في شرح العباب
لما في ذلك من الخطر كذا علل وابه وانما يظهر له بعض اتجاه في الفرض اما تأخير التطوع فلا خطر فيه فيتعين
الكراهة انتهى وهذا التنظير انما هو في التعليل واما الحكم فقد اطبقوا عليه ومنهم الشارح في
سائر كتبه ومع كونه مكروها هو من انواع الافراد وافضلها ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يعتمر
في عامه ومن انواعه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا ايضا قال في الامداد وهو
ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما انه يسمى بذلك من حيث انه افضل من التمتع الموجب
للدم والا فسيأتي ان مطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام المجموع الشيخين وغيرهما بل صرح
الرافعي ان ذلك يسمى تمتعا والحاصل ان كلامه يشمل ثلاث صور للافراد واحدة مفضولة وهي ما لو
اخر العمرة عن عامه واثنتان فاضلتان لكن ينبغي بل يتعين ان تكون الاولى افضل من الاخيرة اي
الثانية للخلاف في تسميتها افرادا الى آخر ما في الامداد فراجعه منه قال في التحفة وقد يطلق الافراد
على الاتيان بالحج وحده ثم قال والاصح ان المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير اذ لا دخل له في الافضلية
انتهى وفي المغني والنهاية اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان ياتي بالحج وحده في سنته انتهى
وذكر قبل هذا انه لو اتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الاوجه اي الافراد والتمتع والقران
كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية انتهى وهذا الايهام فانه قد يسمى افرادا فتلخص ان صور الافراد
اربعة فالحصر في قول المصنف وهو ان يحج الخ للافضل الاشهر المتفق عليه وجرى الشارح في حاشية
الايضاح ومختصره والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما عليه على ان الصورة الثانية من انواع التمتع
لا الافراد لكن لا دم فيه زاد في الحاشية الصورة المذكورة دون الافراد في الفضل وافضل من القران
قال وظاهره ان محل ذلك ما لم تعتمر ايضا بعد الحج في سنته والا كانت من صور الافراد الفاضل
افضلها انتهى لكن الذي جرى عليه في التحفة والامداد ومال اليه في فتح الجواد وكذا في الايعاب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)